.

وهو ظاهر كلام المصنف في المغني فإنه لم يذكر المراسلة .

بل قال إن ذكر المستعدي أنه يدعي عليه حقا من دين أو غصب أعداه عليه كغير القاضي .

وأطلقهما في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

قوله فإن قال حكم على بشهادة فاسقين فأنكر فالقول قوله بغير يمين .

وهو المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح وشرح بن منجا والرعاية والحاوي والوجيز وغيرهم .

وقيل لا يقبل قوله إلا بيمينه .

فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه ا تخصيص الحاكم المعزول بتحرير الدعوى في حقه لا معنى له .

فإن الخليفة ونحوه في معناه وكذلك العالم الكبير والشيخ المتبوع .

قلت وهذا عين الصواب .

وكلامهم لا يخالف ذلك والتعليل يدل على ذلك .

وقد قال في الرعاية الكبرى وكذلك الخلاف والحكم في كل من خيف تبذيله ونقص حرمته بإحضاره إذا بعدت الدعوى عليه عرفا .

قال كسوقي ادعى أنه تزوج بنت سلطان كبير أو استأجره لخدمته وتقدم أن ذلك رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال في الخلاصة بعد أن ذكر حكم القاضي المعزول وكذلك ذوو الأقدار .

قوله وإن قال الحاكم المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان بحق قبل